



يوم: 2025/01/16

امتحان الدورة العادية في مقياس قانون الشركات

السؤال الأول: (12 نقاط)

بين صحة ما يلي:

1. في شركة التضامن يسأل الشركاء حول ديون الشركة مسؤولية محدودة بقدر حصتهم إذا اتجهت نيّتهم الى إنشاء هذه الشركة، كما يصح أيضا للدائن الرجوع مباشرة على الشركاء لاستقاء دينه.
2. يحق للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التنازل عن حصصه لزوجه وفروعه وأصوله وللغير دون أي شرط.
3. يمكن للشركاء الموصون في شركة التوصية البسيطة المساهمة بحصة نقدية وعينية ومن عمل، كما يجوز لهم التنازل عن حصصهم بكل حرية.
4. مجلس المديرين هو جهاز اداري حديث تبنته شركة المساهمة في تسييرها، فهو عبارة عن تنظيم جماعي يتكون من 3 أعضاء على الأقل و12 عضوا على الأكثر، يتم تعيينهم من قبل الجمعية العامة ويشترط أن يكونوا كلهم أشخاصا طبيعيين وذلك تحت طائلة البطلان، ويحدد القانون الأساسي مدة عضوية هذا المجلس لمدة لا تتجاوز 6 سنوات، كما يجوز عزلهم دون تقييد بأي إجراء.
5. تختص الجمعية العامة الغير العادية في تعديل النظام الأساسي للشركة، زيادة رأس المال أو تخفيضه، حل الشركة وتحويلها أو اندماج الشركة.
6. تنقضي مؤسسة الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة بمجرد وفاة الشريك الوحيد.

السؤال الثاني: (08 نقاط)

- تخضع طريقة التأسيس الفوري في شركة المساهمة لمجموعة من الإجراءات، أذكرها مع الشرح؟

د. مرواني كوثر

بالتوفيق



الإجابة النموذجية لامتحان الدورة العادية في مقياس قانون الشركات

العلامة	السؤال الأول	
0.5	✓ <u>خطأ</u> في شركة التضامن يسأل الشركاء مسؤولية غير محدودة (مسؤولية تضامنية شخصية مطلقة) حتى وان اتفقوا على تحديد مسؤوليتهم بقدر حصتهم في العقد فإن هذا الشرط يبطل إذا وجد القاضي أن ارادتهم اتجهت الى انشاء شركة التضامن، كما لا يجوز للدائن ان يرجع مباشرة على الشركاء الا بعد الرجوع على أموال الشركة كشخص معنوي وذلك بعد اذارها بالوفاء وإذا انقضت مدة 15 يوما من تاريخ الاذار ولم تدفع الشركة جاز للدائن ان يرجع على الشركاء في أموالهم الخاصة.	1
0.25	✓ <u>خطأ</u> الأصل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حصص الشركاء فيها تكون إسمية، ولا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول فيها، إلا أن المشرع أجاز التنازل ولكن بشروط تختلف على حسب ما إذا كان المتنازل إليه من الفروع والأصول والأزواج أو من الغير.	2
0.25	- نصت المادة 570 من ق.ت.ج على حرية انتقال الحصص بين الفروع والأصول والأزواج، غير أنه في حالة وجود شرط في القانون الأساسي لا يجيز الإحالة فيعتبر الأزواج والأصول والفروع والورثة في المركز الأجنبي عن الشركة، وعلى أساس ذلك تطبق الأحكام المنصوص عليها في المادة 571 من ق.ت.ج.	0.5
0.5	- التنازل عن الحصص إلى شخص أجنبي عن الشركة: طبقا لنص المادة 571 من ق.ت.ج، فإن لإتمام عملية التنازل يشترط المرور على مجموعة من الإجراءات المتمثلة في:	
0.50	• إخطار الشركة والشركاء بمشروع التنازل. • موافقة أغلبية الشركاء المالكة ل $\frac{3}{4}$ رأس المال، كما يعتبر موافقة على التنازل سكوت الشركة وعدم الرد على مشروع التنازل في أجل ثلاث أشهر من تاريخ التبليغ بالمشروع.	
0.25	وفي حالة رفض التنازل فللشركة والشركاء حلين: اما أن يقوم الشركاء بشراء الحصص، أو أن يتم بيع الحصة لشخص أجنبي يرتضونه أن يكون شريكا بينهم أو أن يتم شراء الحصة من قبل الشركة برضاء من الشريك المحيل، وذلك بالتخفيض من رأس مالها بمبلغ قيمة حصص هذا الشريك، ويتم شراء الحصص من جديد بالثمن المحدد من الخبير، ويمكن أن تمنح الشركة أجلا للوفاء من قبل القضاء على أن لا يتجاوز سنة واحدة بعد تبرير ذلك.	
0.25	وفي حالة عدم حصول أي حل من الحلين في مدة ثلاث أشهر من تاريخ الرفض، فالشريك الراغب في التنازل عن حصته الحرية في التصرف فيها.	
0.5	✓ <u>خطأ</u> يمكن للشركاء الموصون في شركة التوصية البسيطة المساهمة بحصة نقدية وعينية فقط، فيمنع أن تكون حصة من عمل، لأن من شأن هذه الحصة أن تمكنه من التدخل في إدارة الشركة وهو ممنوع من ذلك قانونا. كما يجوز لهم التنازل عن حصصهم بكل حرية إذا اشترط القانون الأساسي ذلك	3

4	خطأ	0.5	✓ مجلس المديرين هو جهاز إداري حديث تبنته شركة المساهمة في تسييرها، فهو عبارة عن تنظيم جماعي يتكون من 3 إلى 5 أعضاء على الأكثر، يتم تعيينهم من قبل مجلس المراقبة، ويشترط أن يكونوا كلهم أشخاصا طبيعيين وذلك تحت طائلة البطلان، ويحدد القانون الأساسي مدة عضويتهم من 2 إلى 6 سنوات، وفي حالة عدم النص فتقدر مدة عضويتهم بـ 4 سنوات، ولا يجوز عزلهم إلا بعد موافقة مجلس المراقبة والجمعية العامة العادية.
5	صحيح	2	
6	خطأ	0.5	✓ تنقضي مؤسسة الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة بوفاة الشريك الوحيد إذا تضمن القانون الأساسي ذلك، وهذا طبقا لنص المادة 589 فقرة 1 ق.ت.ج، ويترتب على ذلك أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة كقاعدة عامة -لا تنقضي بالوفاة إلا إذا تضمن القانون الأساسي ذلك، وبالتالي إذا خلا هذا الأخير من ذلك، فإن هذه الشركة سوف تستمر بقوة القانون مع ورثة الشريك الوحيد، وفي حالة وجود أكثر من وارث، فسوف تتحول إلى شركة ذات مسؤولية محدودة متعددة الشركاء.
المجموع		12	نقطة

السؤال الثاني		النقاط
1	الاجراء الأول: تسجيل الشركة بعد استيفاء اجراءات تأسيس الشركة يلتزم المؤسسون بتسجيل الشركة في السجل التجاري وذلك بإيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري. وإذا لم تؤسس الشركة خلال ستة أشهر من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي لها جاز لكل مكتب أن يطلب أمام القضاء بتعيين وكيل مكلف بسحب الأموال لإعادتها إلى المكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع، وإذا قرر المؤسسون بعد ذلك تأسيس الشركة، فيجب القيام بإيداع الأموال من جديد، وتقديم التصريح المنصوص عليه في المادتين 598 و 599 ق ت ج.	1
2	الاجراء الثاني: الاكتتاب في رأسمال الشركة يكلف أحد المساهمين أو أكثر بتحرير عقد توثيقي يثبت فيه الموثق المبالغ المدفوعة من طرف المؤسسين الذين لا يقل عددهم عن سبعة، والتي يصرح فيها كل واحد بمقدار حصته، لذلك يجب أن تكون المبالغ المصرح بها من طرف هؤلاء مطابقة للمبالغ المدفوعة والتي يقوم الموثق بتحرير عقد نشأتها. يجب أن يكتتب رأس المال بكامله، وتكون الأسهم المالية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع (1/4) على الأقل من قيمتها الاسمية، يتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة في أجل لا يمكن أن يتجاوز خمسة سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري، ولا يمكن مخالفة هذه القاعدة إلا بنص تشريعي صريح وتكون الأسهم العينية مسددة القيمة بكاملها حين إصدارها وذلك حسب المادة 596 ق ت ج.	1
3	الاجراء الثالث: تقدير الحصص العينية إذا دخل في تكوين رأس مال شركة المساهمة حصص مادية أو معنوية، فإنها يجب تقديرها تقديرا صحيحا وحقيقيا، يوقع المساهمون القانون الأساسي إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص، وذلك بعد وضع التقرير المشار إليه أعلاه تحت تصرف المساهمين م 608 ق ت ج، حسب شروط والأجال المحددة عن طريق التنظيم، وصدر المرسوم التنفيذي رقم 95-438، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلق بشركات المساهمة والتجمعات، حيث تنص المادة 7 منه على أن يوضع تقرير مندوب الحصص العينية تحت تصرف الأشخاص الذين يساهمون مستقبلا في الشركة ويمكنهم الحصول على نسخة منه قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ التوقيع على القانون الأساسي.	1

4	الاجراء الرابع: تعيين القائمين بالإدارة	1
	يتم تعيين كل من الهيئة الادارية وهيئة الرقابة الأوليتين في شركة المساهمة ويتم ذلك في العقد التأسيسي للشركة حسب أحكام المادة 609 ق ت ج، ويترتب على عدم احترام إجراءات التأسيس بطلان الشركة، ولا يقع البطلان طبقا للمادة 733 ق ت ج إلا بنص صريح في هذا القانون أو في القانون الذي يسري على بطلان العقود.	1
المجموع		8 نقاط